قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن ادراج الأشخاص والكيانات المدرجين على قوائم مجلس الأمن ولجنة الجزاءات على قائمة العقوبات

النائب العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنه ٢٠٠٤ والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤م والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩م.
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م.
وعلى قرار النائب العام رقم (١) لسنه ٢٠٢٠م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن
وعلى قرار النائب العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.

قرر ما يلي:-

مادة (١)
يدرج على قائمة العقوبات جميع الأشخاص الطبيعيين والكيانات الصادر بإدراجهم من لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي من القرارات التالية:

١. قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٨(٢٠١١)، ١٩٨٩(٢٠١١)، وأية قرارات حالية أو لاحقه لها، او مستقبلية.
٢. قرارات مجلس الأمن ١٧١٨(٢٠٠٦)، ١٨٧٤(٢٠٠٩)، ٢٠٨٧(٢٠١٣)، ٢٠٩٤(٢٠١٣)، ٢٢٣١(٢٠١٥)، ٢٢٧٠(٢٠١٦)، ٢٣٢١(٢٠١٦)، ٢٣٥٦(٢٠١٧)، وأية قرارات حاليه أو لاحقه لها، أو مستقبلية.

٣. أية قرارات مستقبلية لمجلس الأمن تفرض جزاءات مالية مستهدفه في سياق مكافحة الإرهاب وتمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.
٤. أية قرارات أخرى لمجلس الأمن تحددها لجنة الجزاءات.

مادة (٢)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٧ / ٢ /١٤٤٢هـ
الموافق :٢٤/ ٩ /٢٠٢٠